الرسائل الميئية
من فتاوى ابن تيمية
١٠٠/١

حجاب المرأة ولباسها في الصلاة

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بإخراجه وتخريجه

أبو عبد العزيز
إبراهيم بن سلطان العريفان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

هذه الرسالة الأولى ضمن الرسائل الميئية[1] من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، فيما يتعلق بأحكام حجاب المرأة، واللباس الواجب على كل من الرجل والمرأة في الصلاة.

قال العلامة الألباني رحمه الله في تحقيق هذه الرسالة: هي من رسائله العظيمة حقًا، فإنها على لطافة حجمها قد لا يجد الطالب الكثير منه في الموسوعات الفقهية. أ.هـ

ولقد اعتنى شيخ الإسلام رحمه الله في هذه الرسالة بالاستدلال الشرعي والاستنباط العقلي.

ولأهمية هذه الرسالة وحاجته، وخاصة في هذا الزمن الذي كثُر التساهل فيه من النساء بأمر الحجاب، وضعف الفقه لكل من الرجال والنساء بأمر اللباس في الصلاة التي هي عمود الدين كما صحَّ عن النبي ﷺ[2].

---

(١) استعنت بالله في البدء للعناية برسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهدفي أن أصل إلى مائة رسالة بمشيئة الله تعالى.

(٢) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال (ألا أخبرُكَ بِرَأسِ الأَمرِ كلِّهِ، وعمودِهِ، وذِروةِ سَنامِهِ؟) قلتُ: بلى يا رسولَ اللَّهِ، قالَ (رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودُهُ الصَّلاةُ، وذروةُ سَنامِهِ الجِهادُ ...) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وحسنه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٨).

فاجتهدت في العناية على إخراج هذه الرسالة وتخريجه، وبيان معانٍ لبعض الكلمات والمصطلحات، معتمدًا بعد الله ﷻ بكتب أهل العلم.

أسأل الله أن يرحم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن ينفع بهذه الرسالة وغيرها، وأن يجزي كل من قرأ وأفاد واستفاد، وكل من يتواصل معي بإبداء رأي أو اقتراح أو تنبيه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إبراهيم بن سلطان العريفان

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

المنطقة الشرقية – محافظة الخبر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصْلٌ: فِي (اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ)

وَهُوَ أَخْذُ الزِّينَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ: الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّ طَائِفَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ ظَنُّوا أَنَّ الَّذِي يُسْتَرُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الَّذِي يُسْتَرُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ وَهُوَ الْعَوْرَةُ، وَأَخَذَ مَا يُسْتَرُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يَعْنِي الْبَاطِنَةَ ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ(٣). فَقَالَ: يَجُوزُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تُبْدِيَ الزِّينَةَ الظَّاهِرَةَ دُونَ الْبَاطِنَةِ.

وَالسَّلَفُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: هِيَ الثِّيَابُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: هِيَ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِثْلُ الْكُحْلِ وَالْخَاتَمِ.

وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي النَّظَرِ إلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ:

فَقِيلَ: يَجُوزُ النَّظَرُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا عَوْرَةٌ حَتَّى

---

(٣) سورة النور، رقم الآية (٣١) وتمام الآية ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ظُفْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الزِّينَةَ زِينَتَيْنِ: زِينَةً ظَاهِرَةً وَزِينَةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، وَجَوَّزَ لَهَا إِبْدَاءَ زِينَتَهَا الظَّاهِرَةَ لِغَيْرِ الزَّوْجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ، وَأَمَّا الْبَاطِنَةَ فَلَا تُبْدِيهَا إِلَّا لِلزَّوْجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ.

وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلَا جِلْبَابٍ يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَكَانَ حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ(٤). ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾(٥) حَجَبَ النِّسَاءَ عَنْ الرِّجَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ السِّتْرَ وَمَنَعَ أَنَسًا أَنْ يَنْظُرُ(٦)،

---

(٤) أخرج البخاري (٤٧٥٠) ومسلم (٥٦-٢٧٧٠) في قصة الإفك، قالت عائشة رضي الله عنها: **فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الحِجَابُ**... وفيه أيضًا قالت: **وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ.** بررت سبب معرفته لها بقولها (**وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ**) وفيه فائدة ودليل على أن تغطية الوجه من الحجاب المأمور به، ولذا قالت رضي الله عنها (**فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي**) وهذا في غاية الصراحة.

(٥) سورة الأحزاب، رقم الآية (٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٩١-٤٧٩٤) ومسلم (٩٢-١٤٢٨) عن أنس رضي الله عنه.

الصواب – والله أعلم: أن الآية التي نزلت حين تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا**

وَلَمَّا اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ خَيْبَرَ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. وَإِلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَحَجَبَهَا(٧).

فَلَمَّا(٨) أَمَرَ اللَّهُ أَنْ لَا يَسْأَلْنَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ(٩)، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتِه وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ – والْجِلْبَابُ هُوَ الْمُلَاءَةُ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ: الرِّدَاءَ، وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: الْإِزَارَ. وَهُوَ الْإِزَارُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُغَطِّي رَأْسَهَا وَسَائِرَ بَدَنِهَا.

وَقَدْ حَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ: أَنَّهَا تُدْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا فَلَا تُظْهِرُ إِلَّا عَيْنَهَا وَمِنْ جِنْسِهِ النِّقَابُ، فَكُنَّ النِّسَاءُ يَنْتَقِبْنَ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمُحْرِمَةَ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ(١٠).

فَإِذَا كُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِالْجِلْبَابِ لِئَلَّا يُعْرَفْنَ وَهُوَ سَتْرُ الْوَجْهِ أَوْ سَتْرُ الْوَجْهِ بِالنِّقَابِ: كَانَ حِينَئِذٍ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنْ الزِّينَةِ الَّتِي أُمِرَتْ أَلَّا تُظْهِرَهَا لِلْأَجَانِبِ، فَمَا بَقِيَ يَحِلُّ لِلْأَجَانِبِ النَّظَرُ إِلَّا الثِّيَابِ الظَّاهِرَةِ. فَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ

فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ سورة الأحزاب، رقم الآية (٥٣).

(٧) أخرجه البخاري (٤٢١٣) ومسلم في كتاب النكاح (٨٧-١٣٦٥) عن أنس ﷺ.

(٨) لعل الكلمة (فَلِذَا)

(٩) سورة الأحزاب، رقم الآية (٥٣) قال الله تعالى ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾.

(١٠) أخرجه البخاري (١٨٣٨) عن عبدالله بن عمر ﷺ.

وَابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَوَّلَ الْأَمْرَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾(١١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ الزِّينَةَ الْبَاطِنَةَ لِمَمْلُوكِهَا. وَفِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: الْمُرَادُ الْإِمَاءُ، وَالْإِمَاءُ الْكِتَابِيَّاتُ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَرَجَّحَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ الْمَمْلُوكُ الرَّجُلُ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ. فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ نَظَرِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاتِهِ.

وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ أَحَادِيثُ(١٢) وَهَذَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى مُخَاطَبَةِ عَبْدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى رُؤْيَةِ الشَّاهِدِ وَالْعَامِلِ وَالْخَاطِبِ. فَإِذَا جَازَ نَظَرُ أُولَئِكَ فَنَظَرُ الْعَبْدِ أَوْلَى، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا يُسَافِرُ بِهَا كَغَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ(١٣)؛ فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ لَهُمُ النَّظَرُ وَلَيْسُوا مَحَارِمَ يُسَافِرُونَ بِهَا.

---

(١١) سورة النور، رقم الآية (٣١).

(١٢) كحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ: أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ (**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ**). أخرجه أبو داود (٤١٠٦). وصححه الألباني في الإرواء (١٧٩٩).

(١٣) في معنى (**غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**) ذكر البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥٤٧-١٣٥٤٩) بسنده:

عن ابن عباس ﷺ قال: هُوَ الرَّجُلُ يَتْبَعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُغَفَّلٌ فِي عَقْلِهِ، لَا يَكْتَرِثُ النِّسَاءَ، وَلَا يَشْتَهِيهِنَّ.

وعن الشعبي قال: الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِرْبٌ أَيْ حَاجَةٌ فِي النِّسَاءِ.

وعن مجاهد قال: هُوَ الَّذِي لَا يُهِمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاء.

فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ النَّظَرُ جَازَ لَهُ السَّفَرُ بِهَا وَلَا الْخَلْوَةُ بِهَا؛ بَلْ عَبْدُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِلْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو بِهَا وَلَا يُسَافِرُ بِهَا. فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ ﷺ (لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ)(١٤) فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا عَتَقَ، كَمَا يَجُوزُ لِزَوْجِ أُخْتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا طَلَّقَ أُخْتَهَا.

وَالْمَحْرَمُ: مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ(١٥).

فَالْآيَةُ رَخَّصَتْ فِي إِبْدَاءِ الزِّينَةِ لِذَوِي الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدِيثُ السَّفَرِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذَوُو الْمَحَارِمِ، وَذَكَرَ فِي الْآيَةِ ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وَ ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ وَهِيَ لَا تُسَافِرُ مَعَهُمْ.

وَقَوْلُهُ ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ قَالَ: احْتِرَازٌ عَنْ النِّسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ. فَلَا تَكُونُ الْمُشْرِكَةُ قَابِلَةً لِلْمُسْلِمَةِ وَلَا تَدْخُلُ مَعَهُنَّ الْحَمَّامَ(١٦).

وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي النِّسَاءِ إِرْبٌ أَيْ حَاجَةٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ وَلَا تَشْتَهِيهِ النِّسَاءُ.

(١٤) أخرجه البخاري (١٠٨٦) ومسلم (١٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٥) ذكره الديلمي في كتاب الفردوس بمأثور الخطاب (٣٥٢٩). وأخرجه البزار في مسنده (٥٩٩٣) مرفوعاً، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ مِن هَذَا الْوَجْهِ، ولاَ نَعلم حَدَّثَ، عَن بَزِيعٍ إلاَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أ.هـ. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٠٥) وقال: قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، وبَزِيعٌ ضعيفُ الْحَدِيثِ.

(١٦) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١٥٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥٤٣) كلاهما بسنده، أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي عُبيدةَ: أمَّا بعدُ، فإنَّه بلَغَني أنَّ نساءً من نساءِ المسلمينَ يَدْخُلْنَ الحمَّاماتِ مع نساءِ أهلِ الشِّركِ، فانْهَ مَنْ قِبَلَكَ عن ذلك؛ فإنه لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن

لَكِنْ قَدْ كَانَ النِّسْوَةُ الْيَهُودِيَّاتُ يَدْخُلْنَ عَلَى عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا فَيَرَيْنَ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا[١٧] بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَيَكُونُ هَذَا فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ الذِّمِّيَّاتِ، وَلَيْسَ لِلذِّمِّيَّاتِ أَنْ يَطَّلِعْنَ عَلَى الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ، وَيَكُونُ الظُّهُورُ وَالْبُطُونُ بِحَسَبِ مَا يَجُوزُ لَهَا إظْهَارُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ أَقَارِبُهَا تُبْدِي لَهُنَّ الْبَاطِنَةَ وَلِلزَّوْجِ خَاصَّةً لَيْسَتْ لِلْأَقَارِبِ.

وَقَوْلُهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[١٨] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُغَطِّي الْعُنُقَ فَيَكُونُ مِنْ الْبَاطِنِ لَا الظَّاهِرِ مَا فِيهِ مِنْ الْقِلَادَةِ وَغَيْرِهَا.

فَصْلٌ:

فَهَذَا سَتْرُ النِّسَاءِ عَنْ الرِّجَالِ، وَسَتْرُ الرِّجَالِ عَنْ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ عَنْ النِّسَاءِ فِي الْعَوْرَةِ الْخَاصَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)[١٩] وَكَمَا قَالَ (احْفَظْ عَوْرَتَك إلَّا عَنْ زَوْجَتِك أَوْ مَا

يَنظُرَ إلى عورتها إلا أهلُ مِلَّتِها.

(١٧) أستدل أصحاب هذا القول:

بحديث أخرجه البخاري (١٠٤٩) ومسلم (٩٠٣) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ .. إلى آخر الحديث.

وبحديث أخرجه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣) عن أَسْمَاء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهي رَاغِبَةٌ، أَوْ رَاهِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قالَ (**نَعَمْ، صَلِي أُمَّكِ**).

وجه الدلالة قالوا: فَلَمْ يَكُنَّ يَحْتَجِبْنَ، وَلَا أُمِرْنَ بِحِجَابٍ.

(١٨) سورة النور، رقم الآية (٣١).

(١٩) أخرجه مسلم (٧٤-٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مَلَكَتْ يَمِينُك) قُلْت: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ (إنْ اسْتَطَعْت أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا) قُلْت: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا! قَالَ (فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ) (٢٠) وَنَهَى أَنْ يُفْضِيَ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةُ إلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٢١). وَقَالَ عَنْ الْأَوْلَادِ (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشَرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) (٢٢) فَهَذَا نَهْيٌ عَنْ النَّظَرِ وَالْمَسِّ لِعَوْرَةِ النَّظِيرِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْقُبْحِ وَالْفُحْشِ. وَأَمَّا الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فَلِأَجْلِ شَهْوَةِ النِّكَاحِ فَهَذَانِ نَوْعَانِ.

وَفِي الصَّلَاةِ نَوْعٌ ثَالِثٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ صَلَّتْ وَحْدَهَا كَانَتْ مَأْمُورَةً بِالِاخْتِمَارِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ رَأْسِهَا فِي بَيْتِهَا، فَأَخْذُ الزِّينَةِ فِي الصَّلَاةِ لِحَقِّ اللَّهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا(٢٣) وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ بِاللَّيْلِ. وَلَا يُصَلِّي عُرْيَانًا وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ. فَعُلِمَ أَنَّ أَخْذَ الزِّينَةِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ

---

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) من حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده. وحسَّنه الألباني في صحيح السنن.

(٢١) جاءت تكملة للحديث السابق، أخرجه مسلم (٧٤-٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٠/٢) وأبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٨).

(٢٣) قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: **أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ **(لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)** أخرجه البخاري (٣٦٩) ومسلم (٤٣٥-١٣٤٧) بدون ذكر (علي) و (براءة) وبلفظ مختلف.

يَكُنْ لِيَحْتَجِبَ عَنْ النَّاسِ فَهَذَا نَوْعٌ وَهَذَا نَوْعٌ.

وَحِينَئِذٍ فَقَدَ يَسْتُرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ مَا يَجُوزُ إبْدَاؤُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يُبْدِي فِي الصَّلَاةِ مَا يَسْتُرُهُ عَنْ الرِّجَالِ.

فَالْأَوَّلُ: مِثْلُ الْمَنْكِبَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ(٢٤). فَهَذَا لِحَقِّ الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ لَهُ كَشْفُ مَنْكِبَيْهِ لِلرِّجَالِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ(٢٥) تَخْتَمِرُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

---

(٢٤) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**) أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٢٧٧-٥١٦).

(٢٥) في هذا إشارة إلى التفريق بين الحرة والأمة في أمر الحجاب، ولعل شيخ الإسلام رحمه الله استدل بالآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال في مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٥): وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ ، كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ: أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ، وَالْأَمَةُ تَبْرُزُ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ إذَا رَأَى أَمَةً مُخْتَمِرَةً ضَرَبَهَا وَقَالَ: أَتَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ أَيْ لَكَاع ؟. فَيَظْهَرُ مِنْ الْأَمَةِ: رَأْسُهَا، وَيَدَاهَا، وَوَجْهُهَا. أ.هـ

وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٢١) عن صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَت: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلْبِبَةٌ، فَقَالَ عَمْرُ ﷺ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ حَمَلَكِ عَلَى أَنْ تُخَمِّرِي هَذِهِ الْأَمَةَ وَتُجَلْبِبِيهَا، وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ، حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا، لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مِنَ الْمُحْصَنَاتِ، لَا تُشَبِّهُوا الْإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ. قال البيهقي رحمه الله: وَالْآثَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ، وَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَأْسَهَا وَرَقَبَتَهَا وَمَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِي حَالِ الْمِهْنَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. أ.هـ

قال ابن قدامة في المغني (١٠٣/٧): لَكِنْ إنْ كَانَتْ الْأَمَةُ جَمِيلَةً يُخَافُ الْفِتْنَةُ بِهَا، حَرُمَ النَّظَرُ إلَيْهَا، كَمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَى الْغُلَامِ الَّذِي تُخْشَى الْفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ.أ.هـ

ولكن ليس أمرًا مجمعًا عليه بين أهل العلم، بل فيه خلاف ثابت؛ فمن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا فرق

صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ) [٢٦] وَهِيَ لَا تَخْتَمِرُ عِنْدَ زَوْجِهَا وَلَا عِنْدَ ذَوِي مَحَارِمِهَا، فَقَدْ جَازَ لَهَا إِبْدَاءُ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ لِهَؤُلَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُكْشَفَ رَأْسُهَا لَا لِهَؤُلَاءِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ.

وَعَكْسُ ذَلِكَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ، بَلْ لَا تُبْدِي إِلَّا الثِّيَابَ. وَأَمَّا سَتْرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ الْوَجْهِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، وَكَذَلِكَ الْيَدَانِ يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُمَا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَكَذَلِكَ الْقَدَمُ يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْأَقْوَى، فَإِنَّ عَائِشَةَ جَعَلَتْهُ مِنَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، قَالَتْ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَتْ: الْفَتْخُ، حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ تَكُونُ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[٢٧].

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُظْهِرْنَ أَقْدَامَهُنَّ أَوَّلًا كَمَا يُظْهِرْنَ الْوَجْهَ

بين الحرة والأمة في شأن الحجاب؛ بل هنَّ سواء فيه، ولم يثبت في التفريق بينهما دليل صحيح صريح. قال النووي رحمه الله في منهاج الطالبين (ص:٢٠٤): **وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ الْأَمَةَ كَالْحُرَّةِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(٢٦) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وصحح إسناد العلامة الألباني في المشكاة (٧٢٧).

يريد بقوله ﷺ **(حَائِضٍ)** أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم، ولم يرد في أيام حيضها. لأن الحائض لا صلاة عليها.

(٢٧) في تفسيره (٨/٢٥٧٥) برقم (١٤٤٠٢).

وَالْيَدَيْنِ، فَإِنَّهُنَّ كُنَّ يُرْخِينَ ذُيُولَهُنَّ، فَهِيَ إِذَا مَشَتْ قَدْ يَظْهَرُ قَدَمُهَا، فَإِنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ يَمْشِينَ فِي خِفَافٍ وَأَحْذِيَةٍ، وَتَغْطِيَةُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ. وَأُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ سَابِغٍ يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا[٢٨]. فَهِيَ إِذَا سَجَدَتْ قَدْ يَبْدُو بَاطِنُ الْقَدَمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَلْبَسَ الْجِلْبَابَ الَّذِي يَسْتُرُهَا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ. وَحِينَئِذٍ فَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا وَإِنْ بَدَا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا، كَمَا كُنَّ يَمْشِينَ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَّ، فَلَيْسَتْ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبِطَةً بِعَوْرَةِ النَّظَرِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا.

وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الثِّيَابُ[٢٩]. لَمْ يَقُلْ إنَّهَا كُلَّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفْرِهَا، بَلْ هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ، يَعْنِي بِهِ أَنَّهَا تَسْتُرُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يُسَمُّونَ ذَلِكَ (بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ) وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَا يَسْتُرُهُ الْمُصَلِّي فَهُوَ عَوْرَةٌ؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣٠] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

---

(٢٨) أخرجه أبو داود (٦٣٩) موقوفًا، وأخرجه أيضًا (٦٤٠) مرفوعًا، ثم قال: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢٩) أخرجه أصحاب التفاسير كـ: عبد الرزاق (٥٦/٢) والطبري (١١٧/١٨) وابن أبي حاتم (٢٥٧٣/٨) والسيوطي (٧٣/٥). وكذلك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩١١٥) والحاكم في المستدرك (٣٤٩٩).

(٣٠) سورة الأعراف، رقم الآية (٣١).

عُرْيَانًا، فَالصَّلَاةُ أَوْلَى. وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ (أو لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ!)[٣١] وَقَالَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (إنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ)[٣٢] وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ فِي الصَّلَاةِ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ الْفَخْذِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ جَوَّزْنَا لِلرَّجُلِ النَّظَرَ إلَى ذَلِكَ.

فَإِذَا قُلْنَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْعَوْرَةَ هِيَ السَّوْأَتَانِ وَأَنَّ الْفَخْذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةِ، فَهَذَا فِي جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلَيْهَا؛ لَيْسَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَكْشُوفَ الْفَخْذَيْنِ، سَوَاءٌ قِيلَ هُمَا عَوْرَةٌ أَوْ لَا، وَلَا يَطُوفَ عُرْيَانًا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، إنْ كَانَ ضَيِّقًا اتَّزَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا الْتَحَفَ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتٍ كَانَ عَلَيْهِ تَغْطِيَةُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ بَادِيَ الْفَخْذَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِزَارِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَمَنْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْعَوْرَةِ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ فَقَدْ غَلِطُوا؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. كَيْفَ وَأَحْمَدُ يَأْمُرُهُ بِسَتْرِ الْمَنْكِبَيْنِ! فَكَيْفَ يُبِيحُ لَهُ كَشْفَ الْفَخْذِ! فَهَذَا هَذَا.

---

(٣١) أخرجه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٢٧٥-٥١٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣٢) أخرجه البخاري (٣٦١) ومسلم قريبًا منه (٧٤-٣٠١٠) عن جابر بن عبدالله ﷺ. وفي معناه عند مسلم (٢٨١-٥١٨) عن جابر قال: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.**

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا، وَلَمْ يُخْتَلَف فِي أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدَّ مِنْ اللِّبَاسِ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عُرْيَانًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اللِّبَاسِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ لِلْعُرَاةِ أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا وَيَكُونُ إمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، بِخِلَافِ خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا السِّتْرُ لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ، لَا لِأَجْلِ النَّظَرِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَمَّا قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا. قَالَ (فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ)(٣٣).

فَإِذَا كَانَ هَذَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ، فَتُؤْخَذُ الزِّينَةُ لِمُنَاجَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِغُلَامِهِ نَافِعٍ لَمَّا رَآهُ يُصَلِّي حَاسِرًا: أَرَأَيْت لَوْ خَرَجْت إلَى النَّاسِ كُنْت تَخْرُجُ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاَللَّهُ أَحَقُّ مَنْ يُتَجَمَّلُ لَهُ(٣٤).

---

(٣٣) سبق تخريجه في حاشية (٢٠).

(٣٤) قال العلامة الألباني رحمه الله في تحقيقه للرسالة: لم أقف عليه مسندًا. أ.هـ

وقد روي عن ابن عمر بسياق آخر مقارب له، ولعل شيخ الإسلام ذكره بالمعنى، ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦٠) من طريق مالك. وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٩٠-١٣٩١) من طريق ابن جريج ومعمر. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧٣) من طريق أيوب. جميعًا عن نافع قال: تَخَلَّفْتُ يَوْمًا فِي عَلَفِ الرِّكَابِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ!.

ولم يذكر في الأثر من ألفاظه، أنه قال له ذلك لكونه صلى حاسرًا، وإنما لأنه صلى في ثوب واحد أي في إزار دون رداء.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا قِيلَ لَهُ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا. فَقَالَ (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)(٣٥).

وَهَذَا كَمَا أَمَرَ الْمُصَلِّيَ بِالطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ وَالطِّيبِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الْبُيُوتِ وَتُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ(٣٦). وَعَلَى هَذَا فَيَسْتَتِرُ فِي الصَّلَاةِ أَبْلَغَ مِمَّا يَسْتَتِرُ الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ الْمَرْأَةِ.

وَلِهَذَا أُمِرَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَخْتَمِرَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا فَهِيَ إنَّمَا نُهِيَتْ عَنْ إبْدَاءِ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ، لَمْ تَنْهَ عَنْ إبْدَائِهِ لِلنِّسَاءِ وَلَا لِذَوِي الْمَحَارِمِ. فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا؛ لِأَجْلِ الْفُحْشِ وَقُبْحِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ. بَلْ هَذَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ، فَكَانَ النَّهْيُ عَنْ إبْدَائِهَا نَهْيًا عَنْ مُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ﴾(٣٧) وَقَالَ فِي آيَةِ الْحِجَابِ ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(٣٨) فَنَهَى عَنْ هَذَا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ لَا أَنَّهُ عَوْرَةٌ مُطْلَقَةٌ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا فَذَا هَذَا.

وَأَمْرُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ بِتَغْطِيَةِ يَدَيْهَا بَعِيدٌ، وَالْيَدَانِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ

---

(٣٥) أخرجه مسلم (١٤٧-٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٧٩) وأبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٨-٧٥٩) عن عائشة رضي الله عنها. قال الألباني في المشكاة (٨٦٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣٧) سورة النور، رقم الآية (٢٨).

(٣٨) سورة الأحزاب، رقم الآية (٥٣).

الْوَجْهُ[٣٩]، وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لَهُنَّ قُمَّصٌ وَكُنَّ يَصْنَعْنَ الصَّنَائِعَ والْقُمَّص عَلَيْهِنَّ، فَتُبْدِي الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا إِذَا عَجَنَتْ وَطَحَنَتْ وَخَبَزَتْ، وَلَوْ كَانَ سَتْرُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ الْقَدَمَانِ. وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْخِمَارِ فَقَطْ مَعَ الْقَمِيصِ، فَكُنَّ يُصَلِّينَ فِي قُمُصِهِنَّ وَخُمُرِهِنَّ، وَأَمَّا الثَّوْبُ الَّذِي كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرْخِيهِ وَسَأَلْنَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ (شِبْرًا) فَقُلْنَ: إِذَنْ تَبْدُو سُوقُهُنَّ! فَقَالَ (ذِرَاعٌ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ)[٤٠]، وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا *** وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ[٤١]

فَهَذَا كَانَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ الْبُيُوتِ؛ وَلِهَذَا سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَجُرُّ ذَيْلَهَا عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ! فَقَالَ (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)[٤٢] وَأَمَّا فِي نَفْسِ الْبَيْتِ فَلَمْ تَكُنْ تَلْبَسُ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّ الْخِفَافَ اتَّخَذَهَا النِّسَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ لِسَتْرِ السُّوقِ[٤٣] إِذَا

---

(٣٩) جاء في حديث ابن عمر أ، النبي ﷺ قال (**إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ، كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعْهُمَا**) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢) وأبو داود (٨٩٢) والنسائي (١٠٩٢). وصحح إسناد الألباني في المشكاة (٨٦٦).

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٦ و ٣١٥) أبو داود (٤١١٧) والترمذي (١٧٣١) والنسائي (٥٣٣٦-٥٣٣٩) وابن ماجه (٣٥٨٠) عن أم سلمة رضي الله عنها. وعند ابن ماجه أيضًا (٣٥٨٣) عن عائشة رضي الله عنها. صححه الألباني في صحيح السنن.

(٤١) انظر: ديوان عمر بن أبي ربيعة، ص: ٣٠٤. بتحقيق فايز محمد، دار الكتاب العربي ١٤١٦-١٩٩٦

(٤٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١) عن أم سلمة رضي الله عنها. صححه الألباني في المشكاة (٤٨١).

(٤٣) السُوق جمع ساق، كما في قوله تعالى ﴿**فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ**﴾ قال الطبري في تفسيره

خَرَجْنَ وَهُنَّ لَا يَلْبَسْنَهَا فِي الْبُيُوتِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَ: إِذَنْ تَبْدُوا سُوقُهُنَّ. وَكَانَ الْمَقْصُودُ تَغْطِيَةَ السَّاقِ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ إِذَا كَانَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ بَدَا السَّاقُ عِنْدَ الْمَشْيِ.

وَقَدْ رُوِيَ (أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمْنَ الْحِجَالَ)(٤٤) يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَا تَلْبَسُهُ فِي الْخُرُوجِ لَزِمَتْ الْبَيْتَ.

وَكُنَّ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)(٤٥) وَلَمْ يُؤْمَرْنَ مَعَ الْقُمُصِ إِلَّا بِالْخُمُرِ، لَمْ تُؤْمَرْ بِمَا يُغَطِّي رِجْلَيْهَا لَا خُفٍّ وَلَا جَوْرَبٍ، وَلَا بِمَا يُغَطِّي يَدَيْهَا لَا بِقُفَّازَيْنِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ سَتْرُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا رِجَالٌ

(١٩٥/٢١): فجعل يمسح منها السوق، وهي جمع الساق، والأعناق. وقال ابن منظور في لسان العرب (١٦٨/١٠): فالسُّوق جَمْعُ ساقٍ مِثْلُ دارٍ ودُورٍ؛ الْجَوْهَرِيُّ: الْجَمْعُ سُوق، مِثْلَ أَسَدٍ وأُسْد، وسِيقانٌ وأَسْوقٌ.

(٤٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٣) والأوسط (٣٠٧٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦١٦) وقال: وَفِيهِ مَجْمَعُ بْنُ كَعْبٍ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (٢٨٢/٢) والألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٢٧).

قال الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٤٧٣/٢): الحجال: بالحاء المهملة والجيم بزنة رحال جمع حجلة بالتحريك هو موضع يُزيَّن بالثياب والستور للعروس، وأريد به مطلق المنزل، وإنما عبر منه بالحجلة ترغيبًا لهن وجذبًا لنفوسهن. ثم قال مُبيّنًا مراد الحديث: استعينوا على النساء بالعري والمراد العري عن ثياب الزينة.

(٤٥) أخرجه البخاري (٩٠٠) ومسلم (١٣٦-٤٤٢) دون (وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) فإنها من رواية الإمام أحمد (٧٦/٢) وأبو داود (٥٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أَجَانِبُ. وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْظُرُ إِلَى الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ، فَإِذَا وَضَعَتْ خِمَارَهَا وَقَمِيصَهَا لَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهَا)(٤٦) وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ خَدِيجَةَ.

فَهَذَا الْقَدْرُ - الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ - هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ لِحَقِّ الصَّلَاةِ، كَمَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاسِعٍ أَنْ يَلْتَحِفَ بِهِ، فَيُغَطِّي عَوْرَتَهُ وَمَنْكِبَيْهِ.

وَالْمَنْكِبَانِ فِي حَقِّهِ كَالرَّأْسِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّهُ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَمِيصِ. وَهُوَ فِي الْإِحْرَامِ لَا يَلْبَسُ عَلَى بَدَنِهِ مَا يُقَدِّرُ لَهُ كَالْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ(٤٧). وَأَمَّا رَأْسُهُ فَلَا يُخَمِّرُهُ(٤٨).

وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ:

قِيلَ: إِنَّهُ كَرَأْسِ الرَّجُلِ فَلَا يُغَطَّى.

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَيَدَيْهِ فَلَا تُغَطَّى بِالنِّقَابِ وَالْبُرْقُعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا صُنِعَ عَلَى قَدْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ.

وَكَانَ النِّسَاءُ يُدْنِينَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مَا يَسْتُرُهَا مِنْ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ مَا

---

(٤٦) لم أجده في أصول كتب الحديث، وقوله رحمه الله (رُوِيَ) يشير إلى ضعف الحديث.

(٤٧) كما في حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال (**وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٤٨) كما في حديث ابن عباس ﷺ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (٩٣-١٢٠٦).

يُجَافِيهَا عَنْ الْوَجْهِ[٤٩] فَعُلِمَ أَنَّ وَجْهَهَا كَيَدَيْ الرَّجُلِ وَيَدَيْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا لَكِنْ بِغَيْرِ اللِّبَاسِ الْمَصْنُوعِ بِقَدْرِ الْعُضْوِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَيَلْبَسُ الْإِزَارَ.

وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(٤٩) قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٠) وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥). قال الألباني في المشكاة (٢٦٢٢): إسناده حسن في الشواهد.